سِلْسِلَةُ

النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ للعَوْدَةِ إلى السَّلَفِيّةِ

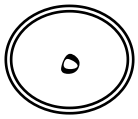

النُّكَتُ المُنْتَقَاةْ

فِي تَحْرِيرِ:

قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاَةْ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ الفَقِيهِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى بطلان قول: «المرجئة العصرية»، على أن قول الجمهور: هو عدم تكفير تارك الصلاة، وأنه لم يصح عنهم، بل قول الجمهور على كفر تارك الصلاة، ولم يخالفوا إجماع الصحابة على هذا الحكم

* **اعلم رحمك الله**: أن المُقلِّدة كعادتهم ينسبون إلىٰ العلماء أخطاء في عدة أحكام في الدِّين، علىٰ أنَّ جُمهور العُلماء يقولون بها، وهي أخطاء؛ منهم: في عزوهم إلىٰ الجمهور بهذه الأحكام، أو إلىٰ أكثر العلماء، لأنّ بعد التَّحقيق يتبيّن أنّ الجمهور علىٰ الصَّحيح، خلاف قولهم.

* **ومن ذلك**: ما ينسبه المُقلِّدة، للمُتأخرين القول بعدم تكفير تارك الصَّلاة، تهاونـًا إلىٰ: جُمهور أهل العلم، ويقصدون بهم: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالكٍ، وأصحاب الشَّافعي، وهناك رواية: عن أحمد، ومن تابعهم في مذاهبهم.(١)

قلت: فلم يصح أنَّ هذا القول: هو قول جُمهور العُلماء، بل ثبت قول الجُمهور بكفر تارك الصَّلاة، ولم يخالفوا إجماع الصَّحابة ﷺ في هذه المسألة العظيمة.(٢)

---

(١) بل زعموا أنَّ هذا الحُكم هو: حُكم الإمام مالك، والإمام الشَّافعي، ورواية: عن الإمام أحمد.

(٢) **وهذا من المُستحيل**: أنْ يفعل جُمهور العُلماء ذلك، وأنْ يُخالفوا الصَّحابة ﷺ، في كفر تارك الصَّلاة، لأن ذلك من الأحكام المشهورة في الدِّين.

* **ونقل الإمامُ ابن عبد البَرِّ المالكيّ** رحمه الله **في «التمهيد» (ج٤ ص٢٢٥)**، عن أكثر العُلماء المتقدمين: علىٰ تكفير تارك الصَّلاة.

وقال الإمام ابنُ عبد البَرِّ المالكيّ رحمه الله **في «التَّمهيد» (ج٤ ص٢٢٥)**: (وقال إسحاق بنُ رَاهَوَيْه رحمه الله: «وكذلك كان رأي أهل العلم، من لدن النَّبِيِّ ﷺ، إلىٰ زماننا هذا: أنَّ تارك الصَّلاة عمداً من غير عذر، حتىٰ يذهب وقتها؛ كافر، إذا أبىٰ من قضائها، وقال: لا أُصلِّيها»).اهـ

وقال الإمام ابنُ عبد البَرِّ المالكيّ رحمه الله **في «التَّمهيد» (ج٤ ص٢٢٦)**: (قال إسحاق بنُ رَاهَوَيْه رحمه الله: «فمن لم يجعل تارك الصَّلاة: كافراً، فقد ناقض، وخالف: أصل قوله، وقول غيره»).اهـ

١) **الإمام أبو حنيفة** رحمه الله، ومن تابعه علىٰ عدم تكفير تارك الصَّلاة، لأنهم: يخرجون أعمال الجوارح عن مسمَّىٰ الإيمان، لذلك لا يكفرون تارك الصَّلاة، **فهم**: مخالفون لأهل السُّنّة في: «**أصل الإيمان**»، فلا يحتجُّ بهم في هذه المسألة، وعليه: فلا حُجَّة في قولهم، ولا يُعتدُّ بهم، لمُخالفتهم في: «**أصل الإيمان**»، وهذا يدلّ علىٰ أنهم: ليسوا الجمهور في حكم تارك الصَّلاة.

قال الإمام ابنُ عبد البَرِّ المالكيّ رحمه الله **في «التَّمهيد» (ج٩ ص٢٣٨)**: (**أجمع أهل الفقه والحديث**: علىٰ أنّ الإيمان، قول وعمل، ولا عمل إلا بنيَّة... إلَّا ما ذُكر عن أبي حنيفة، وأصحابه؛ فإنهم ذهبوا إلىٰ أنّ الطَّاعات لا تُسمّىٰ إيمانًا).اهـ

٢) **الإمام مالك بن أنس** رحمه الله، فينسب إليه عدد من المُتأخرين، إلىٰ عدم تكفيره لتارك الصَّلاة تهاونـًا، وهذا غلط عليه، وليس له أيّ: أصل في كتبه رحمه الله، فيما نسب إليه في هذا الحُكْم.

قلت: بل بعد التَّحقيق وجدت له خلاف ما ينقل عنه في كتب المُتأخرين، وعند المُقلِّدين في هذا العَصْرِ، وأنه رحمه الله يكفر تارك الصَّلاة، **وهذا الحكم يوافق ما أجمع عليه الصّحابة** رضي الله عنهم.

* وهذا الحكم هو الأليق به رحمه الله، لِمَا عُلم عنه: من شدّة تحريه للسُّنّة، واتِّباعه للصَّحابة رضي الله عنهم في أحكام الأُصول والفُروع.

لذلك قال الإمام ابنُ عبد البَرِّ المالكيّ رحمه الله **في «التَّمهيد» (ج٤ ص٢٣١)**: (وبعضهم: يرويه عن مالك)[1]. اهـ

وإليك الدليل:

فقد روىٰ الإمام مالك بن أنس رحمه الله **في «الموطأ» (ج١ ص٨١)؛ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه **قَالَ: (لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ).**[2]

---

(١) بصيغة التَّمريض، الّتي تدلّ علىٰ ضَعْفِ هذه الرِّواية.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه أحمد في «الإيمان» (١٣٨١)، وفي «المسائل» (ج١ ص١٩٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٣)، وفي «المُصنَّف» (ج١١ ص٢٥)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكُبْرىٰ» (ج٢ ص٦٧٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج١ ص٣٥٧)، وفي «معرفة السُّنن» (ج١ ص٣٨٥)، والبغويُّ في «شرح السنة» (ج٢ ص١٥٧)، وابن سعد في

=

قلت: فقد نقل الإمام مالك رحمه الله، قول عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه في تكفير تارك الصَّلاة مُطلقًا، ولا يوجد له مُخالف؛ فكيف يخالفه!، وهو الَّذي يُنكر علىٰ من يأخذ بقول، دون الصحابة رضي الله عنهم، والصواب معهم.

* **وكذلك روىٰ عنه**: الإمام ابن أبي زيد المالكيّ القَيْرواني رحمه الله، في تكفير تارك الصلاة، وهو إمام مُعتبر عند: السَّادة المالكيّة.

* وقد تتبع فتاوىٰ الإمام مالك بن أنس رحمه الله، وجمعها، حَتَّىٰ كان يُلقّب: بـ«**مالك الصَّغير**».

وقد نقل الإمام ابنُ أبي زيدٍ المالكيّ رحمه الله في كتابه الكبير: «النّوادر والزِّيادات» (ج١ ص١٥٠)؛ عَنِ الإمامِ مالكٍ، تكفيره: لتارك الصَّلاة، فقال: (قال ابن القاسم؛ عن مالك رحمه الله قال: ومن ترك الصَّلاة، قيل له: صلِّ، فإنْ صَلَّىٰ، وإلّا قُتِلَ، ومن قال: لا أُصلِّي، استتيب[1]، فإنْ صَلَّىٰ، وإلّا قُتِلَ).اهـ

=

«الطَّبقات الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣٥٠) من طريق مالك، وعبد الله بن نُمَيْر، ووكيع، كلُّهم: عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن المِسْورَ بنِ مَخْرَمَةَ أخبره أنه دَخَلَ علىٰ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحَّحه الشَّيخ الألباني في «إرواء الغليل» (ج١ ص٦٢٢).

وقال الشَّيخ الألباني في «تعليقه علىٰ الإيمان» (ص٥٥): «والأثر صحيح الإسناد علىٰ شرط الشَّيخين».

(١) فقوله: «**استتيب، فإنْ صَلَّىٰ، وإلّا قُتِلَ**»، فهذا يدلّ علىٰ أنه يكفر تارك الصَّلاة مُطلقًا، إذا لم يُصلِّ، حيثُ حَكَمَ عليه بالقتل، وهذا الحكم لا يكون؛ إلا للكافر في مثل هذه الأحكام.

قلت: والعجيبُ من أمر المُقلِّدة، أنّهم يُفرِّقُونَ بين: «**حُكم الكُفر**»، و«**حُكم القتل**»، في مسألة تارك الصَّلاة.

* **فيقولون**: أنَّ جُمهور العُلماء علىٰ عدم تكفير تارك الصلاة تهاونًا، ثم يقولون: وقد اتَّفقوا علىٰ قَتْلِهِ!.

=

وقال الإمام ابنُ أبي زيدٍ المالكيّ رحمه الله **في «النّوادر والزِّيادات» (ج١٤ ص٥٣٧): (قال ابنُ حبيب:...** وأما تارك الصَّلاة: إذا أمره الإمام بها، فقال: لا أصلي؛ فليقتل، ولا يؤخر إلىٰ ما بينه، وبين آخر وقتها[1]، وليقتل لوقته، **قال: وهو بتركها كافر، تركها جاحداً، أو مُفرِّطـًا، أو مُضيِّعـًا، أو مُتهاونـًا، لقول النَّبِيِّ** ﷺ: **«لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ الكُفْرِ؛ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»**، وكذلك أخوات الصَّلاة). اهـ

وقال الحافظ ابنُ عبد البَرِّ المالكيّ رحمه الله **في «التَّمهيد» (ج٤ ص٢٣١):** (وروىٰ مُحمّد بن علي البَجَلِيُّ، قال: حدّثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: سمعت ابن وهب يقول: **قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ، وَصَدَّقَ بِالمُرْسَلِينَ، وَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ: قُتِلَ»**[2]**؛ وبه**

=

* سبحان الله: أَلاَ يعلم هؤلاء، أنَّ مجرّد قول الأئمّة: بقتل تارك الصَّلاة مُطلقـًا، أنه كافر عندهم، كما سوف يأتي توضيح ذلك.

(١) **قلت**: فمذهب الإمام مالك الصّحيح: أنَّ من ترك صلاةً واحدةً متعمِّداً مُصرًّا حتىٰ خرج وقتها، فهو كافر، ويُقتل، فما بالك فيمن يترك الصَّلوات كلّها.

(٢) **أثر صحيح**.

وأخرجه الخَلَّال في «السُّنّة» (١٣٩٨) من طريق أحمد بن حنبل به.

وإسناده صحيح.

قلت: فهذا الإمام أحمد رحمه الله: يقرّ بحكم الإمام مالك رحمه الله في قتل تارك الصَّلاة، فدلّ هذا: علىٰ ثُبوت هذا الحُكْم عن الإمام مالك رحمه الله، لأنّ السّلف إذا حكموا بقتل عبدٍ علىٰ ترك، أي: فَريضة، فإنّه كافر عندهم، فافهم لهذا.

وانظر: «مُختصر اختلاف العُلماء» للطّحاويّ (ج٤ ص٣٩٣).

قال: أبو ثَوْرٍ، وجميع أصحاب الشّافعي، **وهو قول**: مكحول، وحمّاد بن زيد، ووكيع). اهـ

قلت: ومِمّا يُؤكد صِحّة كفر تارك الصَّلاة عند الإمام مالك رحمه الله، ما نسبه أهل العلم عنه.

فقال الإمام الطَّحاويُّ رحمه الله **في «مُختصر اختلاف العُلماء» (ج٤ ص٣٩٣)**: **(وقال بعض حُفّاظ قول مالك**: إنّ مِنْ مَذْهَبِ مالك، أنّ من ترك صلاةً متعمِّداً؛ لغير عُذْر حتّىٰ خرج وقتُها، **فهو مُرتدٌّ، ويُقتَل**[1]؛ إلّا أن يُصليها، **وهو قول الشَّافعي**). اهـ

قلت: فهذا نقل منه، وهو يروي عن: «**الطَّبقة الثَّانية**»، من أصحاب الإمام مالك، وهذه الرِّواية أولىٰ بالقَبُولِ، والأخذ من ترك الرّوايات المتأخرة عنها.

وقال الإمام اللَّالكائي رحمه الله **في «الاعتقاد» (ج٤ ص٨٩٦)**: (سياق ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ، في أنَّ الصَّلاة من الإيمان[2]، وروي ذلك من الصَّحابة رضي الله عنهم، عن عُمر، وعليٍّ... **وبه قال من الفقهاء**: مالك، والأوزاعي، والشَّافعي، وشَريك بن عبد الله النَّخعي، واحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام). اهـ

قلت: وهذا يدلّ علىٰ بُطلان ما ينسب إلىٰ الإمام مالك رحمه الله في عدم تكفير تارك الصَّلاة، وأنّ الثَّابتَ عنه تكفير تارك الصّلاة، مُوافقة لإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

---

(١) فالإمام مالك في مذهبه لا يُفرق بين الكُفر، والقتل، لتارك الصّلاة متهاونـًا، فافطن لهذا.

(٢) **قلت**: فتكفير تارك الصّلاة، هو مذهب جُمهور الفُقهاء، ومنهم: الإمام مالك رحمه الله.

قلت: وقد نهىٰ الشَّارع عنْ قَتْلِ المُصلِّي، وأباح قتل من لم يُصَلِّ، مِمَّا يدلُّ علىٰ أنَّ مُجرَّد القتل، أنه كافر.

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ، وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُقْتُلُهُمْ؟ قَالَ ﷺ: لَا، مَا صَلَّوْا).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٨٠ و١٤٨١)، وأبو داود في «سُننه» (ج٥ ص١١٩ و١٢٠)، وأحمد في «المُسند» (ج٦ ص٣٢٠ و٣٢١)، ومُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيُّ في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٩٤٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٨ ص١٥٨)، والآجُرِّي في «الشَّريعة» (٣٨)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠٨٣) من طرق عن الحسن عن ضَبَّةَ بن مِحْصَنٍ العَنَزِيّ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

قلت: فنهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن قتل المُصلِّين.(١)

*** وبَوَّب عليه الإمام مُحَمَّد بن نَصر المَرْوزيّ في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص٩٠٧)**؛ باب: ذكر النَّهي عن قتل: المُصلِّين وإباحة: قتل من لم يُصَلِّ.

قال الإمام مُحمّد بن نَصر المروزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص٩٢٥): (**ثمّ ذكرنا الأخبار المَرْوية**: عن النَّبي ﷺ في إكفار تاركها، **وإخراجه إياه من المِلَّةِ، وإباحة قتل مَنِ امتنع من إقامتها**، ثُمَّ جاءنا عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مثل: ذلك، ولم يجئنا عن أحد خلاف ذلك). اهـ

---

(١) وانظر: «تعظيم قدر الصَّلاة» للمروزي (ج٢ ص٩١٩ و٩٢٣).

قلت: وهناك عدد من المُتأخرين بسبب اجتهادهم، يستنبطون من ظاهر كلام الإمام مالك، مِمَّا هو ليس من ظاهر قوله، **قال الإمام ابنُ عبد البَرِّ** رحمه الله **في «التَّمهيد» (ج٤ ص٢٣٨)**: (فهذا مالك يريق دماء هؤلاء -يعني: المُبتدعة-، وليسوا عنده كفّاراً، **فكذلك**: تارك الصَّلاة عنده من هذا الباب قتله، لامن جهة: الكُفر!). اهـ

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله **في «تحفة الإخوان» (ص٧٤)**: (ومَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ: بعد البُلوغ، ولم يقبل النَّصيحةَ، يُرفع أَمْرُهُ إلىٰ المحاكم الشَّرعيّة، حتّىٰ تستتيبه؛ فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ)[1]. اهـ

٣) الإمام مُحمّد بن إدريس الشَّافعيّ رحمه الله.

قال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله **في «الأُمِّ» (ج١ ص٢٥٥)؛ في باب: الحُكم في تارك الصَّلاة**: (فإنْ صليتَ، وإلا استتبناك، فإنْ تُبْتَ، **وإلَّا قتلناك**؛ فإنّ الصّلاة أعظم من الزَّكاة، والحُجّة فيها ما وصفت، أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال: «لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليه، لا تفرقوا بين ما جمع»). اهـ

وقال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله **في «الأُمِّ» (ج١ ص٢٥٥)**: (قلنا إنْ صليتَ، **وإلَّا قتلناك، كما يكفر**[2]، فنقول: إنْ قبلت الإيمان، **وإلَّا قتلناك**، إذ كان الإيمان لا يكون،

---

(١) **قلت**: الشَّيْخ ابن باز رحمه الله، حكم علىٰ تارك الصَّلاة بالقتل، لأنَّ الحكم بالقتل، يدلّ علىٰ كفره عنده، لأنّ لا يقتل؛ إلا الكافر في هذا الأمر، فافهم لهذا ترشد.

(٢) **فلم يُفرِّق** الإمام الشّافعي رحمه الله، بين: «**الكفر والقتل**»، وبين: «**الصّلاة والإيمان**»، وأنّه حَكَمَ بالقتل لتارك الصّلاة، لأنه كافر، وأنّ: «**الصّلاة**»، هي: «**الإيمان**»، فمن تركها فقد كفر، وليس بمُؤمن.

إلّا بقولك، وكانت الصَّلاة، والإيمان مخالفين معًا ما في يديك، وما تأخذ من مالك، لأنَّا نقدر علىٰ أخذ الحقِّ منك في ذلك، وإنْ كرهتَ).اهـ

وقال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله **في «الأُمِّ» (ج١ ص٢٥٧)؛ في باب: المُرتدّ عن الإسلام**: (ومن انتقل عن الشِّرْك، إلىٰ الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان، إلىٰ الشِّرْك[1]، من بالغي الرِّجال، والنِّساء، استتيب؛ فإنْ تابَ قُبِلَ منه، وإنْ لم يتب: قُتِلَ).اهـ

قلت: فقول الإمام الشَّافعيّ رحمه الله الحُكم بالرِّدَّةِ علىٰ تارك الصّلاة مُتعمِّداً، لغير عُذْر حتىٰ يخرج وقتها، وأن حَدَّهُ القتل، **وقد نقل ذلك الإمام المُزَنِيُّ** رحمه الله، وهو من كبار أصحاب الشَّافعيّ، ومن أعلم النَّاس بعلم الإمام الشَّافعيّ رحمه الله.

* **وقد حَرَّرَ الإمامُ المُزَنِيُّ** رحمه الله: أقوال الإمام الشّافعيّ رحمه الله، في كتابه: «المُختصر»، وهو من أهمّ الكتب التي جَمَعَتْ أُصول مذهب الإمام الشّافعيّ، فهذا النَّقل أولىٰ بالأخذ به من نَقْلٍ: لِعَالمٍ مُتأخر عنه.

وإليك الدَّليل:

قال الإمامُ المُزَنِيُّ رحمه الله **في «المُختصر» (ص٣٤)؛ في باب: الحكم في تارك الصَّلاة مُتعمِّداً**: (**قال الشَّافعيُّ** رحمه الله: يقال لمن ترك الصّلاة، حتىٰ يخرج وقتها بلا

---

(١) وهذا يدلّ علىٰ أنَّ الإمام الشَّافعي رحمه الله، قد حكم بحكم القتل لمن انتقل من: «**الإيمان إلىٰ الشِّرك**»، لأنه عنده: كافر بمُجرّد القتل في هذه الحالة.

* **فهل يقول المُقلِّد**: أنَّ الذي ينتقل من: «**الإيمان إلىٰ الشِّرك**»، لا يكفر، وأنَّ الإمام الشَّافعي رحمه الله لم يُصرِّح بكفره، لكنه صرّح بقتله، وهذا يدلُّ عنده: كفر بمُجرَّد الحكم عليه بالقتل، فافطن لهذا.

عُذر: لا يصليها غيرك، فإنْ صليتَ، وإلّا استتبناك، فإن تُبْتَ، **وإلّا قتلناك، كما يكفر**، فنقول: **إنْ آمنتَ، وإلّا قتلناك**، وقد قيل: يُستتاب ثلاثـًا، فإنْ صلىٰ فيها، وإلّا قُتِلَ، وذلك حسن إن شاء الله).اهـ

وقال الإمامُ المُزَنِيُّ رحمه الله في «المُختصر» (ص٣٤): (قد قال في المُرتدّ: إنْ لم يتب قُتِلَ، ولم ينتظر به: ثلاثـًا؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «من ترك دينه فاضربوا عنقه»، وقد **جعل تارك الصَّلاة، بلا عُذر، كتارك الإيمان، فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله**، ولا ينتظر به ثلاثـًا).اهـ

قلت: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ قولَ الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله في تارك الصَّلاة يقتل، لأنه مُرتدٌّ، وذلك لأنَّ الحُكم بالقتل يدلّ عنده أنه كافر؛ بمجرّد الحُكم بالقتل، حتىٰ لو لم يقل أنه كافر صراحة، وأضف أنه يُستتاب عن ترك الصَّلاة.(١)

* وأرأيت قوله في المُرتدّ، إن لم يتب قتل، ولم يُصرِّح بكفره، لأنَّ لا يُحكم علىٰ المرئ، بمثل: هذا المواقف بالقتل؛ إلاَّ الكافر، مثل: تارك الصَّلاة، قد حكم عليه بالقتل، لأنه كافر،فافهم لهذا ترشد.(٢)

وقال الإمام ابن عبد البَرِّ المالكيّ رحمه الله في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٦): (وذكر المزني: قال الشَّافعيُّ رحمه الله: يُقَالُ لمنْ تركَ الصَّلَاةَ حتىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، بلا عذر: إِنْ

---

(١) **قلت**: وهذا فعل الصَّحابة رضي الله عنهم في قتل مانعي الزَّكاة في عهد أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، وقتل الخوارج في عهد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقتلهم لهم يدلُّ أنّهم كُفَّارٌ عندهم في الدِّين، فافطن لهذا.

(٢) وانظر: «الأُمّ» للشَّافعيِّ (ج١ ص٢٥٥ و٢٥٦).

صَلَّيْتَ، وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاكَ، فَإِنْ تُبْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ[1]، كَمَا مَنْ يَكْفُرُ؛ يقال له: إنْ آمنتَ، وإلَّا قَتَلْنَاكَ).اهـ

قلت: وقد نقل الإمام الطَّحاويُّ رحمه الله، أنَّ قول الإمام الشّافعيِّ رحمه الله: الحكم بالرِّدّةِ علىٰ تارك الصّلاة مُتعمِّداً، لغير عُذر، وأنّ حَدَّهُ القتل، وهذا مُوافقٌ لِمَا نقل الإمام المُزنيُّ رحمه الله، خُصوصـاً، وأنّ الإمامَ الطَّحاويَّ رحمه الله: تتلمذ علىٰ خاله الإمام المُزنيّ من قبل.

فقال الإمام الطَّحاويُّ رحمه الله في «مُختصر اختلاف العُلماء» (ج٤ ص٣٩٣): **(وقال بعض حُفَّاظ قول مالك** رحمه الله: إنّ من مذهب مالك رحمه الله، أنّ من ترك صلاة مُتعمِّداً، لغير عُذر حتّىٰ خَرَجَ وقتُها، **فهو مُرْتَدٌ**، ويقتل؛ إلّا أن يُصليها، **وهو قول الشافعي** رحمه الله). اهـ

قلت: فهذا القول، هو المُعتبر عن الإمام الشَّافعيّ رحمه الله، لأنه مُوثَّقٌ، وهو الأولىٰ بالقَبُولِ، والأخذ، من ترك نقل عَالِمٍ مُتأخِّر.

*** وقد نقل الإمام اللَّالكائيُّ رحمه الله في «الاعتقاد» (ج٤ ص٨٩٦)**؛ فيما سَبَقَ أنّ تكفير تارك الصَّلاة مذهب جُمهور الفُقهاء، ومنهم: الإمام الشَّافعيّ رحمه الله.

---

(١) وهذا يدلُّ أنه يكفر تارك الصَّلاة، عند الإمام الشَّافعيّ رحمه الله، وقد نقل أهل العلم عنه ذلك، وهذا ظاهر من قوله.

قلت: إذاً فأين قال الإمام الشَّافعيُّ، أنه لا يكفر، وفي أي: كتاب قال ذلك، لا يوجد.

* ما نقل عنه إلا عدد من المُتأخرين، بدون تثبت في المسألة، اللَّهُمَّ غُفراً.

قلت: والحافظُ البَيهقيُّ رحمه الله، وهو الإمام المُعتبر عند الشَّافعيّة، الذي اهْتَمَّ بتتبع أقوال الإمام الشَّافعيّ، وجمعها في كتبه، مثل: «مَعرفة السُّنن» (ج٥ ص٢٠٦)، فلم ينقل عنه بعدم التكفير، بل نقل عنه ما في كتابه: «الأُمّ» الذي يدلّ علىٰ التَّكفير.

وقال الإمام ابنُ عبد البَرِّ المالكيّ رحمه الله في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٥): (وقال مالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: إذا أبىٰ مِنَ الصَّلَاة وقال: لَا أُصَلِّي، ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، **وهذا معنىٰ**: قول الشّافعيّ). اهـ

وقال الحافظ ابنُ كثير رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج٥ ص٢٤٣): (وقد اختلفوا في المراد: بإضاعة الصَّلاة هَاهُنَا، **فقال قائلون**: المراد؛ بإضاعتها تركها بالكُلِّية.

قاله: مُحمّد بن كَعْب القُرظي، وابن زيد بن أسلم، والسُّدِّي، واختاره ابن جَرير.

* **ولهذا ذهب من ذهب من السَّلَفِ، والخَلَفِ، والأئمّةِ**[1]، كما هو المشهور عن الإمام أحمد، وقول عن الشَّافعي: إلىٰ تكفير تارك الصّلاة، للحديث: «**بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ**»).اهـ

---

(١) **قلت**: وهؤلاء، هم: الجُمهور من السَّلَفِ والخَلَفِ، وأضف إلىٰ ذلك، إجماع الصَّحابة، والتَّابعين.

* وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الّذي ينقل أن مذهب جُمهور العُلماء، وهو عدم تكفير تارك الصَّلاة، هذا قول عدد من المُتأخرين، ليس هو: مذهب الجُمهور، وهذا المذهب لا يلتفت إليه؛ بعد إجماع الصّحابة، والتَّابعين لهم بإحسان.

وانظر: «كفاية النّبيه في شرح التّنبيه» لابن الرِّفعة (ج٢ ص٣١٦).

قلت: ومِمَّا يُؤكد صِحّة نسبة هذا القول: إلىٰ الإمام الشّافعيّ رحمه الله، ما صحَّ عنه: أنه قال: أنّ الصّلاة من الإيمان، ولا يصحّ الإيمان؛ إلا بالصّلاة، فهو يرىٰ تكفير تارك الصَّلاة، ونفي إيمانه إذا لم يُصَلِّ.

* وهذا يُؤكد صِحّة، هذا القول عن الإمام الشّافعيّ، وبُطلان ما نسب، واشتهر عند المُتأخرين من عدم تكفيره تارك الصَّلاة.(١)

قلت: وقد ذكر عدد من أهل العلم: للإمام الشَّافعِيِّ رحمه الله، القول: بتكفير تارك الصَّلاة.(٢)

وهذا يدلُّ علىٰ خطأ، ما ينقله المتأخرون، عن الإمام الشّافعيّ رحمه الله، أنّ هناكَ قول له، لا يكفر تارك الصَّلاة تهاونـًا، وكسلاً!.(٣)

---

(١) وقد أخطئوا علىٰ الإمام الشّافعيّ رحمه الله.

وانظر: «تعظيم قدر الصَّلاة» للمروزي (ج٢ ص٩٥٦).

(٢) وهو نقل مُعتبر منهم.

وانظر: «الاعتقاد» للّالكائي (ج٤ ص٨٩٦)، و«مُختصر اختلاف العُلماء» للطَّحاوي (ج٤ ص٣٩٣)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج٥ ص٢٤٣)

(٣) وانظر: «الفروع» لابن مُفلح (ج١ ص٢٦٩)، و«كفاية النّبيه في شرح التّنبيه» لابن الرِّفعة (ج٢ ص٣١٣)، و«المهذب» للشِّيرازي (ج١ ص٥١)، و«مُغني المُحتاج» للشّربيني (ج١ ص٣٢٧)، و«المغني» لابن قُدامة (ج٢ ص٤٤٢)، و«بداية المُجتهد» لابن رُشْد (ج٢ ص٤٤٢)، و«المجموع» للنّووي (ج٣ ص١٤)، و«نيل الأوطار» للشَّوكاني (ج١ ص٣٢٧)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج٥ ص١٤٣).

قلت: ولا يُحفظ عن الإمام الشّافعيّ رحمه الله نفسه في هذه المسألة، لأن ما يذكر عنه، خلاف ما في كتبه، أنه يكفر تارك الصّلاة.

* فنَسْبَةُ هذا القول للإمام الشّافعي رحمه الله، فيه نظر ظاهر، ولا يصحّ عنه.

* **وهذا الحكم عند الشّافعيّة؛ فيه وجهان:**

أحدهما: يكفر، وهو قول: العبدري، ومنصور الفقيه، وابن سلمة، وغيرهم.

والثاني: لا يكفر، وهو قول جمهور الشّافِعيّة المتأخرين[1]، وهو المَنْصُوص.[2]

* **وهذا مثل**: ما نقل الحافظ النَّووي رحمه الله في «رياض الصَّالحين» (ص٣٤٧)؛ بأنَّ الإمام الشَّافعيّ رحمه الله يقول: باستحباب قراءة القرآن عند القبر، وقد أخطأ عليه في ذلك، حيثُ قالَ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا القُرآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا). اهـ

قلت: ونسبة هذا القول للإمام الشَّافعيّ رحمه الله، فيه نظر ظاهر، ولا يصحّ عنه[3]، بل قوله: أنَّ القراءة لا يَصِلُ إهداء ثوابها إلىٰ الميِّت في قبره.

وقد نقل الحافظ ابنُ كثير رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج٧ ص٧٦)؛ عند تفسير: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، قال: **(ومن وهذه الآية**

---

(١) **وليس هم**: جُمهور الأُمّة علىٰ الإطلاق، فتنبه.

(٢) وانظر: «المجموع» للنَّووي (ج٣ ص١٤)، و«تعظيم قدر الصَّلاة» للمروزي (ج٢ ص٩٥٦).

(٣) ولم يثبت عن الإمام الشَّافعيّ رحمه الله هذا الحُكم في كتبه، ولم يحفظ عنه، لأنّ ذلك كان عنده بدعة.

وانظر: «اقتضاء الصِّراط المُستقيم» لابن تيميّة (ج٢ ص٧٤٤).

الكريمة: استنبط الشَّافعيّ رحمه الله، ومن اتبعه، أنّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلىٰ الموتىٰ؛ لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ: أُمّتَه، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ، ولا إيماء، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصّحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القُربات يُقتصر فيه علىٰ النُّصوص، ولا ينصرف فيه بأنواع الأقيسة، والآراء). اهـ

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «اقتضاء الصِّراط المُستقيم» (ج٢ ص٧٤٤)؛ إلىٰ عدم ثبوت ذلك عن الإمام الشَّافعيّ، فقال: (ولا يحفظ عن الشّافعيّ نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك، لأن ذلك كان عنده بدعة، **وَقَالَ مَالِكٌ**: «**مَا عَلِمْتُ أَحَداً يَفْعَلُ ذَلِكَ**»، فعُلم أنّ الصّحابة، والتّابعين: ما كانوا يفعلونه).اهـ

وقال العلّامة الشَّيْخ ناصر الدِّين الألبانيُّ رحمه الله في «تعليقه علىٰ رياض الصَّالحين» (ص١٧): (لا أدري أين قال ذلك الشَّافعِيّ رحمه الله، وفي ثبوته عنه شَكّ كبير عندي، كيف لا، **ومذهبه**: أنّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلىٰ الموتىٰ). اهـ

قلت: وبهذا يتبيّن: أنَّ نِسْبة هذا القول للإمام الشّافعيّ رحمه الله ليس بصحيح، وبخاصة أنّ مذهبه لا يَصِلُ إهداء ثواب القراءة إلىٰ الميّت.

وهذا هو الصواب: الّذي عليه جماهير أهل العلم، كما نقله العَلَّامة الزَّبيدي في «إتحاف السّادة المُتقين» (ج١٠ ص٣٦٩).

وقال العلَّامة الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله في «تعليقه علىٰ رياض الصّالحين» (ص٣٤٧): (في ثبوت هذا القول عن الإمام الشّافعيّ نظر، بل ثَبَتَ عنه ما ينافيه). اهـ

قلت: ولذلك فنِسبة هذا القول للإمام الشّافعيّ، خطأ وقع فيه الحافظ النّووي في «رياض الصالحين» (ص٣٤٧).

* **وهذا القول الصّحيح**، لأصحاب الإمام الشّافعي المُتأخرين، وليس هو للإمام الشَّافعيّ نفسه، فتنبّه.

فقد قال الحافظ النَّووي رحمه الله **نفسه في «المجموع» (ج٥ ص٢٩٤)**: (واتّفق عليه الأصحاب، وقالوا: ويُستحب أن تقرأ عنده شيء من القرآن[1]، وإنْ خَتَمُوا القرآن كان أفضل).اهـ

قلت: إذاً لم يثبت عن الإمام الشّافعيّ رحمه الله هذا الحكم في كتبه[2]، ولا يحفظ عنه عدم التَّكفير، لأنّ النّصوص في كتبه: تكفير تارك الصَّلاة مُطلقـًا؛ لموافقته لإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، والتّابعين.

* **وبهذا يتبيّن**: أنَّ نسبة هذا القول للإمام الشَّافعي ليس بصحيح.

وهذا هو الصَّواب: الّذي عليه جماهير أهل العلم، أنَّ من ترك الصّلاة؛ فقد كفر إذا تهاون فيها.

قلت: فصحّ أنّ جُمهور أهل العلم، لم يخالفوا إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم في مسألة تكفير تارك الصّلاة تهاونـًا، وتكاسلاً[3]، خلافـًا: «**للمُرجئة العصرية**».

---

(١) وبهذا يتبيّن أنّ النَّص هذا هو للشّافعيّة المُتأخرين، وليس هو نصّ الإمام الشّافعيّ، فانتبه.

(٢) في ثبوت هذا القول عن الإمام الشّافعيّ رحمه الله فيه نظر، بل ثبت عنه ما ينافيه.

(٣) وانظر: «الفروع» لابن مُفلح (ج١ ص٢٩٤)، و«الحاشية علىٰ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» لابن القاسم (ج١ ص٤٢٣)، و«الإحكام في شرح أُصول الأحكام» له (ج١ ص١٣٢ و١٣٣)، و«الكافي» لابن قُدامة (ج١ ص٩٤ و٩٥)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (ج١ ص٣٧٤).

* وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء؛ في المملكة العربيّة السُّعوديّة: (ج٦ ص٣٦)؛ رقم: (٤٤٣).

قال العلَّامة ابنُ القاسم رحمه الله **في «حاشيته علىٰ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» (ج١ ص٤٢٣)**: (فإنْ كانَ، فهو التّهاون: ويكفر، فإنَّ تَرْك الصّلاة، كَسَلاً من غير جُحود، لها: كفر مُستقل، وهو الصَّواب: الّذي تدلّ عليه السُّنة، وهو قول جمهور السَّلف: من الصَّحابة، والتَّابعين، **وقال أيّوب السَّختياني**: «**ترك الصَّلاة كفر، لا يختلف فيه**»، وحكىٰ إسحاق: إجماع: أهل العلم عليه). اهـ

وقال الفقيه ابنُ مُفلح رحمه الله **في «الفُروع» (ج١ ص٢٩٤)**: (اختاره الأكثر).اهـ

وقال الفقيه المَرْداويّ رحمه الله **في «الإنصاف» (ج١ ص٣٧٤)**: (هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب). اهـ

وقال الفقيه ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله **في «الإستذكار» (ج٢ ص٢٨٧)**: (وقال أحمدُ بن حنبل، وإسحاق بن رَاهويه، وطائفة: تارك الصّلاة، وهو مُقِرٌّ بها، إذا أبىٰ أنْ يُصَلِّيَهَا: كافرٌ خارجٌ بذلك مِنَ الإسلام، فيستتاب، فإنْ تابَ وصلَّىٰ، وإلا قُتِلَ). اهـ

قلت: فجُمهور أهل العلم، علىٰ تكفير تارك الصَّلاة، وأضف إليهم: الإجماع، فهم: الأكثر، وهم: يُطلق عليهم: «الجُمهور» في الدِّين.(١)

---

(١) فإذا جمعت: الصّحابة، والتَّابعين، والسّلف كلهم، وأكثر الأئمّة من المُتقدمين، ومن وافقهم من المُتأخرين، تبيّن أنّ الأكثر علىٰ تكفير تارك الصَّلاة.

=

٤) الإمام أحمد بن حَنْبَلٍ رحمه الله.

* فينسب عدد من المُتأخرين، للإمام أحمد رحمه الله، رواية له: في عدم تكفير تارك الصّلاة، ويعدونها: رواية معتبرة له، وهي لم تثبت عنه في كتبه، بل الصّحيح: عن الإمام أحمد رحمه الله، والذي ثبت عنه: في كتبه بأسانيد صحيحة، وهي مشتهرة عنه في تكفير تارك الصّلاة.(١)

* وهذا يُؤكد أنَّ الإمام أحمد رحمه الله، لم يختلف قوله في تكفير تارك الصّلاة.(٢)

وإليك الدَّليل:

١) فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَذَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ الكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرِّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصَّلاة فقد كفر» (ص٤٧٠) من طريق عبد الله بن أحمد قال: سألتُ: أبي –أحمد بن حنبل– به.

=

وهذا يدلُّ علىٰ أنّ المُتأخرين، هم: أقل من المتقدِّمين، فكيف يقال: عنهم: هم: الجمهور: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦].

(١) وهذه الرِّواية، نقلها عدد من المُتأخرين عنه، ولم تثبت عن الإمام أحمد رحمه الله.

* **لذلك**: لا تعتبر هذه الرِّواية من مذهبه، ولا تروىٰ عنه في حكم تارك الصَّلاة.

(٢) وانظر: «الإنصاف» للمَرْدَاويّ (ج١ ص٣٤٧).

قلت: وهذا سنده صحيح.

٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً؟، قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَ الإِيْمَانِ وَالكُفْرِ؛ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصَّلاة فقد كفر» (ص٤٧١) من طريق أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٣) وَعَنْ حَرْبٍ قَالَ: قِيْلَ، لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ قَالَ: لَا أُصَلِّي؟، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَقَالَ: (بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ الكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصَّلاة فقد كفر» (ص٤٧١) من طريق حرب، قال: قيل؛ لأحمد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٤) وَعَنْ أَبِي الحَارِثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَيَكُونُ مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَافِراً؟، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ العَبْدِ، وَالكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ)، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ نَرَاهُ مُوَاظِبًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، فَقِيلَ هَلْ: يُقْتَلُ، فَقَالَ: لَا أُصَلِّي، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضٌ؟، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» (ص٤٧٢) من طريق محمد بن موسىٰ، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٥) وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَا أُصَلِّي، فَهُوَ كَافِرٌ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» (ص٤٧١) من طريق أبي داود قال: سمعت أحمد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٦) وَعَنْ صَالِحٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: (وَإِذَا قَالَ: لَا أَجْحَدُ، وَلَا أُصَلِّي: عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، فَإِنَّ صَلَّىٰ، وَإِلَّا قُتِلَ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» (ص٤٧٤ و٤٧٦) من طريق محمد بن علي قال: حدثنا صالح به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٧) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: يُسْأَلُ عَنِ المُرْتَدِّ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ؟، قَالَ: (يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» (ص٤٧٥) من طريق الحسين بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٨) وَعَنْ أَبِي الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ تَجَوُّزاً، فَيُقَالُ لَهُ: صَلِّ، فَيَقُولُ: نَعَمْ ثُمَّ لَا يَفْعَلُ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِالصَّلَاةِ: أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْهِ؟، قَالَ: (يُرْقَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ صَلَّىٰ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» (ص٤٧٥) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٩) وَعَنْ صَالِحِ بنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِيهِ: (فَإِنْ تَرَكَهَا فَلَمْ يُصَلِّهَا، قَالَ: إِذَا كَانَ عَامِداً اسْتَتَبْتَهُ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، قُلْتُ: فَتَوْبَتُهُ: أَنْ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ).

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ»، كتاب: «الرّدّة»، باب: قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» (ص٤٧٦) من طريق محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: وحكم الإمام أحمد رحمه الله، بقتل تارك الصَّلاة، تكاسلاً، وتهاونـاً، لأنه: كافر عنده في الدِّين.[1]

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في «أُصول السُّنة» (ص٨): (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ، إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا: فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ قَتْلَهُ).

وقال ابن هانئ رحمه الله في «المسائل» (ص٤٠٩ و٤١٠): (حَضَرْتُ رَجُلاً عِنْدَ: أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ... وَأَنْ لَا يُكَفِّرَ أَحَداً بِذَنْبٍ؟، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْكُتْ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ).

قلت: وكلُّ ما سَبَقَ عن الإمام أحمد رحمه الله يدلّ علىٰ تواتر هذا الحُكم عنه في تكفير تارك الصَّلاة، من غير تفريقٍ بين الجاحد لها، والتّارك لها تكاسلاً، ونهاونـاً.

* وهذا يبيّن عدم صِحّة ما ينسب إلىٰ الإمام أحمد رحمه الله من القول بخلاف ذلك، وأنّ الرِّواية التي ينقلها عدد من المُتأخرين عنه ليست بصحيحة، وهي مَنْسوبة عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) وانظر: «المُختصر» لابن تُميم (ج٢ ص١٥ و١٦)، و«المُسائل» لصالح بن أحمد (ج١ ص٣٧٥)، و«المُغني» لابن قُدامة (ج٣ ص٣٥١)، وفي «الكافي» له (ج١ ص٩٤ و٩٥)، و«الفُروع» لابن مُفلح (ج١ ص٢٩٤)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (ج١ ص٣٧٤).

قلت: ومِمَّا تقدَّم تحريره عن الأئمّة الثّلاثة؛ وهم: الإمام مالك، والإمام الشّافعيّ، والإمام أحمد، في حكم تارك الصّلاة، يتبيّن؛ أنهم: يكفرون تارك الصّلاة تكاسلاً، وتهاونـًا، من غير جُحود.(١)

وقال الإمام مُحمَّد بن نَصْر المَرْوزي رحمه الله **في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص٩٣٤)**: **(قال إسحاق بن راهويه** رحمه الله: وقد كفىٰ أهل العلم مؤونة القياس، في هذا عن ما سنَّ لهم النَّبِيّ ﷺ، والخُلفاء من بعده، جعلوا حكم تارك الصّلاة عَمْداً، حكم: **الكافر)**. اهـ

وقال الإمام مُحمَّد بن نَصْر المَرْوزي رحمه الله **في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص٩٣٦)**: **(قد حكينا مَقَالة**: هؤلاء الذين أكفروا، تارك الصَّلاة مُتعمِّداً، **وحكينا جُملة**: ما احتجوا به، **وهذا مذهب جُمهور أصحاب الحديث)**. اهـ

قلت: ومِمّا تقدَم تقريره يتبيَّن لك، أنَّ كثيراً مما يُنسب إلىٰ أئمّة السُّنّة من الأقوال، يحتاج إلىٰ التّثبت، والتّأكد من صِحّة نسبتها إليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله **في «منهاج السُّنة» (ج٥ ص٢٦١)**: **(وكذلك أهل المذاهب الأربعة**، وغيرها، لا سيَّما؛ **وكثير منهم**: قد تلبَّس ببعض المقالات الأصولية، وخلط هذا بهذا... ويضيفه إلىٰ مذهب مالك، والشّافعيّ، وأحمد). اهـ

---

(١) ويتبيّن عدم صِحّةِ ما ينقل عنهم، في عدم تكفير تارك الصَّلاة.

وقال الإمام السِّجزي رحمه الله **في «الرِّسالة إلىٰ أهل زَبِيد» (ص٣٥٧): (الفصل الحادي عشر**: في الحذر من الرُّكون إلىٰ كل أحد، **والأخذ من كل كتاب**؛ لأنّ التّلبيس قد كثر، والكذب علىٰ المذاهب قد انتشر: فالواجب علىٰ كلِّ مُسلم يحب الخلاص، أن لا يركن إلىٰ كلِّ أحد، ولا يعتمد علىٰ كل كتاب، ولا يسلم عنانه إلىٰ من أظهر له المُوافقة). اهـ

* **وقد أشار الحافظ ابن رجب** رحمه الله: علىٰ أن كثيراً من أهل الحديث علىٰ تكفير تارك الصلاة، ممَّا يدلُّ علىٰ أن من ينقل عن جُمهور العلماء إنهم لا يكفرون تارك الصلاة، فهو خطأ لا يلتفت إليه في كتب الفقه، لأنهم يقصدون بالجُمهور أصحاب المذاهب المعروفة، وهذا أيضاً خطأ، فجُمهور العُلماء، هم: أكثر العلماء، فلا يقتصر علىٰ أصحاب المذاهب، لأنه اصطلاح لا يصحّ عند أهل الحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١ ص٢١)**: (وكثير من علماء أهل الحديث يرىٰ تكفيرَ تاركَ الصلاة، **وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم**، حتىٰ إنه جعل قول من قال: لا يكفرُ بترك هذه الأركان **مع الإقرار بها من أقول المرجئة)**. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١ ص٢٣)**: (وأكثرُ أهلِ الحديث علىٰ أن تركَ الصلاةِ كفرٌ... وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد -في المشهور عنه- **وإسحاق وحكىٰ عليه إجماع أهل العلم)**.[1] اهـ

(١) وهم: الصحابة، والتابعون.

قلت: لذلك لم نظفر بأي رجل من الصحابة الكرام، خالف ما ادعاه: «**ربيع**»، و«**عبيد**»، وأشكالهما، من إجماع الصحابة الكرام علىٰ كفر تارك الصلاة.

إذاً فكيف تُتْرك كل هذه الأدلة الواضحة، ويسمع بعد ذلك إلىٰ من يحتج بالخلاف علىٰ الإجماع، مع أنهم قبلوا كثيراً من دعاوىٰ الإجماع بما هو دون ذلك، والله المستعان.

قلت: فهذا الإجماع من أقوىٰ الأدلة علىٰ بطلان قول: «**ربيع المرجئ**»، وبه تعرف أن ما سبق من عبثه، وتلاعبه في تضعيف طرق الأثر لا يجدي عنه شيئًا، لأن العلماء حكوا الإجماع علىٰ صحته، بل حكوا علىٰ صحة إجماع الصحابة الكرام علىٰ كفر تارك الصلاة.

قلت: فإذا ثبت الإجماع، فمن خالف بعد ذلك، فهو محجوج بالإجماع السابق، ولو جعلنا الخلاف اللاحق سببًا في زعزعة الثقة في الإجماع السابق؛ لسقط كثير من الإجماعات التي ادعاها أهل العلم، والعمل عليها حتىٰ الآن، وفي هذا من المفسدة ما لا يخفىٰ، اللهم غفراً.[1]

---

(١) **قلت**: **والمرجئة** لم يظفروا: بصحابيّ واحد يقول بقولهم، بل ولم يصحّ لهم عن التّابعين عن أحد والذي جاء، **عن الزّهري** رحمه الله، وهو من صغار التابعين، لا يصحّ عنه، وهو ليس بصريح أيضًا في عدم تكفيره لتارك الصَّلاة، مع أنه لا يعتدّ بقوله في هذه المسألة، وإن صحّ عنه؛ لما ثبت من الكتاب، والسُّنة، والإجماع علىٰ تكفير تارك الصَّلاة، اللَّهم سلّم سلّم.

* **وأثر الزُّهري**: أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص٩٥٧).

وانظر: «الصَّلاة» لابن القيِّم (ص٦٧)، و«التَّرغيب والتَّرهيب» للمُنذري (ج١ ص٣٩٣).

قلت: فالجميع محكوم بفهم صحابة رسول الله ﷺ، وهم مجمعون علىٰ كفر تارك الصَّلاة.

قال الإمام الدَّارِميُّ رحمه الله **في «الرّدّ علىٰ الجهميّة»** (ص١٠٨): (إنَّ الذي يريدُ الشُّذوذ عَنِ الحَقِّ، يتبع الشَّاذّ من قول العُلماء، ويتعلّق بزلاّتهم[1]، والذي يؤم الحقّ في نفسه، يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جُمهورهم، **فهما آيتان بينتان**: يستدلّ بهما علىٰ اتباع الرَّجل، وعلىٰ ابتداعه). اهـ

(١) **وقد كان أهل العلم**: لا يعدون انفراد الواحد، من أهل العلم، ناقضاً؛ لإجماع من قبله من إجماع السلف، غيرهم.

وانظر: «الأوسط» لابنِ المُنذر (ج١ ص٤١١).